تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي

أ. يوسف أوتفات*

مقدمة:

يعني حق تقرير المصير ، أن يختارالشعب مصيره بنفسه ، لينعم بالاستقلال السياسي والاقتصادي والثقافي دون أي تدخل أجنبي ودون ضغوط داخلية أو خارجية لإنشاء دولة وطنية مستقلة.

فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة أصبح منع الحروب وتحريمها من أهم سمات القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين .ونصرا لقوى السلم على قوى الحرب والعدوان والتوسع والعنصرية يتضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة نصوصا صريحة وواضحة لتحريم الحروب ومنع الدول الأعضاء من استخدام القوة في العلاقات الدولية.

فتنص المادة الثانية، في الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن: « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». فالمادة الثانية الفقرة الرابعة نصت حرفيا على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادات الدول بأية طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . فاكتسب مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية القوة القانونية ، إلا أنه ورد استثناءان عليها ، الأول يندرج في إطار المادة 51 من الميثاق المرتبط بحالة الدفاع الشرعي ، والثاني في حالة الأمن الجماعي في إطار مقتضيات الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، الذي يخول لمجلس الأمن الدولي التدخل لاتخاذ التدابير اللازمة في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان[1].

قد أثير النقاش حول مجال استخدام القوة في نطاق المادة نفسها ، وربطها بالدولة دون سواها من الأشكال التنظيمية الأخرى من خلال لفظ « علاقاتهم

---

* معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

(1) انظر: المادة الثانية الفقرة الرابعة و المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الدولية» ولفظ «الدولة» في نص المادة ، وهو ما يخرج التنظيمات غير المتوفرة على مقومات الدولة (الإقليم ، الشعب ، السلطة السياسية) وخاصة الحركات التحررية الوطنية ، التي تسعى جاهدة للرقي إلى مستوى الدولة المستقلة عبر ممارسة شعبها لحقه في تقرير المصير ، وهكذا لا يعتبر استعمال القوة في حالة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير محرما وفق المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن هناك خلط متعمد من طرف بعض الأطراف على المستوى الدولي بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي.

فحينما اندلعت الثورة الجزائرية المباركة في : 01 نوفمبر 1954 م بقيام مجموعة من المجاهدين المزودين بأسلحة خفيفة بعمليات عسكرية استهدفت مراكز الجيش الفرنسي ومواقعه في أنحاء القطر الجزائري العزيز وفي التوقيت نفسه ، اعتبرت هذه المجموعات في نظر فرنسا إرهابية ، وكذلك الحال بالنسبة للفلسطينيين والعراقيين اليوم في نظر إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية فهم إرهابيون.

لكن من وجهة نظر أخرى اعتبر الرأي العالمي الجزائري والفلسطيني والعراقي وأي مظلوم آخر يثور في وجه ظالمه ثائرا .

و عليه يجب تحديد معنى حركات التحرر الوطنية والإرهاب الدولي وإقامة الفواصل بينهما منعا لكل التباس حتى تتجلى الصورة ويكتمل الفهم.

فما ماهية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وما يميزه عن جرائم الإرهاب الدولي ؟

في وقتنا الراهن من يعد إرهابيا في نظر أحدهم ، يعد مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر الأخرى.

و للإجابة عن هذه الإشكالية نتناول الموضوع في مبحثين اثنين ، ويتفرع كل مبحث إلى مطلبين.

المبحث الأول : مضمون وأساس مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، أين شهد العالم في أعقابها ثورة هائلة في الأفكار والمفاهيم ، تفجرت مع تحرر عدد كبير من الشعوب وامتلاكها لزمام أمرها وحقها في تقرير المصير ، بعد التخلص من السيطرة الاستعمارية . لذا لابد

من دراسة مضمون وأساس حق الشعوب في تقرير المصير وفق مطلبين:

المطلب الأول: مضمون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

إن هذا الحق حديث في المجتمع الدولي وانعقد الإجماع على انه من أنجع الوسائل الكفيلة بتحقيق ما يصبو إليه العالم من أمن وسلام وبلوغ ما ترجوه الإنسانية من شروق شمس حياة أفضل قوامها الرغبة المخلصة في التعاون المشترك في سبيل الخير العام[1].

ويعني الحق في تقرير المصير:« أن يكون لكل الشعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي ، فحق تقرير المصير يشير إلى أن كل أمة تتمتع بالسيادة الكاملة فيها ويمكنها أن تمارسها إن أرادت »[2].

رغم أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها حظي بتأييد الرئيس الأمريكي« ولسن » سنة 1916م ، أين كان واحدا من المبادئ التي وردت ضمن نقاطه الأربع عشرة التي أعلنها سنة 1918م ، كما تضمنه إعلان السلام الذي أصدرته الحكومة السوفياتية غداة ثورة أكتوبر سنة 1917م الذي أقر لكافة الشعوب المكونة للإمبراطورية الروسية ، بحق تقرير المصير ثم أعلنه « لينين » سنة 1920م فيما يتعلق بكل حركات التحرير في المستعمرات ، ولكن عهد عصبة الأمم قد جاء خاليا من النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

فقد اكتفى بإقامة الانتداب بوصفه نظاما دوليا لإدارة المستعمرات التي تم اقتطاعها من الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى فالمبدأ لم يعترف به إلا في حدود عدم المساس بمصالح الدول المنتصرة.

ليس من شك ، أن نتائج الحربين العالميتين ألحقت بمكانة الدول الأوروبية وباقتصادياتها جرحا عميقا كان له أثره الكبير في الإسهام لانطلاق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ودعمه وتعميقه ، غير أن هذه التطورات رغم خطورتها وجسامتها لم تغير طابع ذلك المبدأ الذي ظل سياسيا ، حتى تمخضت الحرب العالمية الثانية عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي سجله بأجلى لفظ كأساس لأحد أهدافه الأصلية ، فعبارة « تساوي الشعوب وحقها في تقرير المصير » تمثل واحدا من أهم مفاهيم الحياة الدولية وتتمتع بنفوذ بالغ العمق على

(1) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ، 1995م ، ص59.

(2) محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1982م ، ص33.

الصعيدين السياسي والقانوني وكذا على أصعدة الاقتصاد والاجتماع والثقافة ، وهي تلقى قبولا متزايدا ، نجم عنه أن أصبحت جزءا من القانون الدولي[1].

المطلب الثاني :

الأساس القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير:

إبان الحرب العالمية الثانية بدأ مفهوم هذا المبدأ الانتقال تدريجيا من وضع المبدأ السياسي إلى وضع القاعدة القانونية الملزمة ، « فأعلن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير في الميثاق الأطلسي الذي وقعه في 14 أوت 1943م رئيس الولايات المتحدة الأمريكية « روزفلت» ورئيس بريطانيا « تشرشل» .

فقد اكد الرئيسان: « ... أنهما لا يرغبان في أن يقع أي تغيير إقليمي لا يكون مطابقا لرغبة الشعوب صاحبة الشأن المعبر عنها تعبيرا حرا وأنهما يحترمان حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي ترغب أن تعيش في ظلها. ويتمنيان أن يريا الأمم التي جردت بالقوة من حقوق السيادة والحكم المستقل وقد عادت إليها تلك الحقوق وذلك الحكم[2].

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م ، ورد ذكر مبدأ تقرير المصير في :

الفرع الأول: ميثاق الأم المتحدة:

فقد نص هذا الميثاق على وجوب احترام ، مبدأ حق تقرير المصير بشكل مباشر مرتين ، الأولى في الفقرة الثانية من المادة الأولى الخاصة بأهداف الأمم المتحدة والتي تجعل أهم أسس تطوير العلاقات الدولية إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، ويكون لكل منها حق تقرير مصيره ، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي. أما الثانية فوردت في مجال استعراض أسس التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ونصت المادة/55/ من الميثاق على أنه « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على

(1) سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ص302 ـ 303.

(2) أحمد محمد رفعت ، صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، باريس ، فرنسا ، 1998م ، ص122.

احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ويكون لكل حق تقرير مصيره ، تعمل الأمم المتحدة من أجل:

1ـ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2ـ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية ، الاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعلم.

3ـ أن تشيع في العالم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس ، اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا[1].

كما أن فصول الميثاق من 11 إلى 13 والتي تتعلق بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية تزكي فكرة تقرير المصير كمبدأ قانوني في إطار الأمم المتحدة بطريقة غير مباشرة ، كما تؤكد وجود الحق وضرورة احترامه على المستوى الدولي[2]. وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقتصر على تنظيم العلاقات بين الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبين الدول التي تقوم بإدارة تلك الأقاليم وأغفل التعرض لحق الشعوب والأقاليم التابعة في الدفاع عن نفسها ، فلقد أقر الميثاق في الفصول 11 ، 12 ، و13 حق الشعوب في تقرير المصير ، إلا أنه لم يبين كيفية ممارسة هذا الحق ، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار توصيات أكدت في مجموعها حق استخدام القوة والكفاح المسلح للوصول إلى تقرير المصير[3].

الفرع الثاني:الجمعية العامة للأمم المتحدة:

بما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الهيئة الموكل إليها أهم التتبعات والاختصاصات بصدد حقوق الإنسان ، فقد أصدرت في دوراتها المتعاقبة العديد من اللوائح والإعلانات المهمة التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة عن طريق جمعيتها العامة ،

(1) راجع المواد: 1 ، 2 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة.
(2) راجع على وجه الخصوص المواد ، 73 و 76 من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) حامد سلطان ، عائشة راتب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988م ، ص347.

الإعلان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960م ، والمتعلق بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة ، والذي أكدت فيه ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار في كافة صوره وأشكاله والذي يؤيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. يوصي بأن يجري التحقق من رغبات الشعوب عن طريق الاستفتاء أو أية وسيلة ديمقراطية أخرى سلمية ، ويفضل أن يتم ذلك تحت إشراف الأمم المتحدة[1]. ورغم أن إعلانات الجمعية العامة ليست لها قوة ملزمة ، التي تتمتع بقوة سياسية كبيرة ويعتبرها البعض تفسيرا لنصوص الميثاق وليست توصية صادرة عن الجمعية العامة[2].

و هوما يقتضي بضرورة اتخاذ خطوات فورية في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المستقلة وسائر الأقاليم طبقا رغبتها وإرادتها الحرة ، دون أن يكون ذلك معلقا على شروط أو تحفظات ودون التفرقة بينها بسبب الجنس أو العقيدة أو اللون وذلك من أجل تمكينهامن التمتع بالاستقلال والحرية الكاملين[3].

وفي 27 نوفمبر من سنة 1961م ، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة تعمل كجهاز فرعي لها ، عهدت إليها بدارسة المسائل المتعلقة بالمشاكل التي تضمنها الإعلان وكيفية تنفيذه ، وتعرف هذه اللجنة باسم «اللجنة الخاصة بالموقف المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة» وقد شكلت هذه اللجنة في البداية من ممثلي(17) دولة أعضاء في الأمم المتحدة ، ثم زاد العدد إلى (24) دولة سنة 1962م[4].

كان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المشار إليه أنفا ، موجها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، فهو عبارة عن ميثاق التخلص من الاستعمار ، فلقد تخطى في بنوده ميثاق الأم المتحدة ، بإدانته الاستعمار إدانه واضحة وأكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأقر دخول الإعلان حيز التنفيذ مباشرة. وهذا يعني الاستقلال التام. كما أكد على وقف الاعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية بمختلف أنواعها ضد الشعوب التابعة لتمكينها من ممارسة حقها في

(1) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1514 (15) ، الصادرة في: 14 ديسمبر 1960م ، بمنح الاستقلال للشعوب و الأقاليم المستعمرة و المعروفة بلائحة تصفية الاستعمار.
راجع النص الكامل للائحة في وثيقة الأمم المتحدة: E/CN 4 /SUB. 21404.
(2) انظر الفقرة الخامسة من إعلان منح الاستقلال للشعوب و الأقاليم المستعمرة.
(3) انظر:الفقرة الخامسة من إعلان منح الاستقلال للشعوب و الأقاليم المستعمرة.
(4) لائحة الجمعية العامة رقم : 1654 (16) لسنة 1961م ، بإنشاء لجنة خاصة تقدم لها التوصيات

الاستقلال التام واحترام أراضيها. كما يشير إلى المادة الأولى من الميثاق الأممي ويؤكد تعلقه بمضمونها ويعلن إيمانه بالمبادئ والأهداف الواردة في هذه المادة ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك ، فالجمعية العامة عندما أقرت الإعلان بقيت في إطار صلاحياتها ولم تتعداها ، هذه الصلاحيات أكدتها المادة /11/ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين[1].

كما صدر إعلان بتاريخ 20 ديسمبر 1965م اعترفت بموجبه الجمعية العامة بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال ودعت جميع الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية حركات التحرر الوطني في الأقاليم المستعمرة وفي الذكرى العاشرة لإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة تبنت الجمعية العامة برنامجا للعمل من أجل تنفيذ ما ورد في الّإعلان بصورة كاملة مع اعتبار استمرار الاستعمار بكافة صوره وأشكاله جريمة ضد القانون الدولي كما أكدت الجمعية العامة شرعية الشعوب المستعمرة والخاضعة للسيطرة الأجنبية ، من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير بكل الوسائل المتوفرة لديها[2].

كما يقر إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة حق الشعوب دون تدخل أجنبي ، في اختيار نظام الحكم المناسب لها وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما يقرر الإعلان انه من واجب الدول ، فرادى أو جماعات ، أن تنمي الأساس والوعي بحقيقة مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير ، طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة. وتقديم المساعدات اللازمة للأمم المتحدة للقيام بواجبها في هذا المجال [3].

كما نصت اللائحة :2980(27) الخاصة بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في فقرتها التنفيذية الثانية على أن الجمعية العامة ، تؤكد من

(1) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص70.
(2) راجع لائحة الجمعية العامة رقم: 2621 ، بشأن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
(3) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2625 (25) المؤرخة في: 24 أكتوبر 1970م المستعمرة ، الصادرة في : 12 أكتوبر 1970م.

جديد اعترافها ومجلس الأمن وغيرها من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة ، بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حريتها واستقلالهاالذي يستتبع كنتيجة لازمة قيام منظمات الأمم المتحدة بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرر الوطنية للأقاليم المستعمرة ولقد صدرت هذه اللائحة بالإجماع في 14 ديسمبر 1972[1].

بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية. وقد تضمنت الفقرة التنفيذية الخامسة من اللائحة « أن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر الوطني التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية ، يعتبر عملا إجراميا يعاقب عليه المرتزقة بناء على ذلك ، باعتبارهم مجرمين» وأوضحت الفقرة التنفيذية السادسة من اللائحة أن « انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الأجنبية الاستعمارية والنظم العنصرية أثناء النزاعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية كاملة وفقا لقواعد النظام الدولي »[2].

الفرع الثالث : الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

نصت المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية على ما يلي :

أ ـ لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وتواصل بحرية نموها الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي.

ب ـ لجميع الشعوب تحقيقا لغايتها الخاصة ، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة العامة والقانون الدولي ، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة.

ج ـ على جميع الأطراف في الاتفاقية الحالية بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية ، أن تعمل من

(1) نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص 120 إلى 122.
كما تبنت اللائحة 3118 (28) بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة
(2) نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص 122.

أجل تحقيق حق تقرير المصير ويحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة [1].

لم تحدد البنود الواردة في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان ، حق تقرير المصير ولكنها تؤكد على أن هذا الحق يتضمن حق الشعوب في أن تقرر بحرية كيانها السياسي وتواصل بحرية نموها الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي ، فالإشارة إلى حرية الكيان السياسي هي نتيجة منطقية لحق تقرير المصير ، أما بالنسبة إلى التذكير بالنمو الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي ، فإنه يتبع مفهوم التعاون المعلن في المادة /55/ من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي بمقتضى البنود الواردة في الاتفاقيتين الدوليتين فحرية الشعوب في حكم نفسها بنفسها واختيار نظامها السياسي يجب أن يرافقه مبدأ الحرية الاقتصادية ، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى الذكورة أعلاه والتي تعطي الترجمة التامة لهذا الموضوع بإعلانها عن مبدأ حق الشعوب في السيطرة على الثروات ومواردها الطبيعية ولكن دون الإخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الدولي مع التأكيد على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة. كما أن حق الاستقلال لا يمكن الحصول عليه إلا إذا رافقته اعتبارات ذات واقع اقتصادي.

اشترطت الفقرة الثالثة من المادة الأولى المشار إليها أعلاه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية ، أن تعمل من أجل تحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ويحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا يعني بأن حق تقرير المصير يجب أن يعترف به بدون استثناء من جميع الدول الموقعة على الاتفاقيتين وكذلك جميع الدول المستقلة[2].

في وقتنا المعاصر يعتبر حق تقرير المصير مبدأ مستقرا معترفا به دوليا في ظل القانون الدولي الحديث. ومبدأ ملزما من الناحية القانونية يتمتع بالعالمية ويشكل قاعدة عامة آمرة من قواعد القانون الدولي وهو مبدأ عام ودائم من مبادئ القانون الدولي العام يظل ساري المفعول حين تحظى دولة ما بسيادتها

(1) المادة الأولى المشتركة لاتفاقيتي حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية لسنة1966م.

(2) عصام الدين حواس ، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد: 36 ، 1980م ، ص. 15 إلى 17.

واستقلالها[1].

فهو يشكل جزءا من القانون الدولي الذي ينظر إليه على أنه وحدة عضوية ، وهو يتصل على وجه أخص بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والاستقلال والسيادة الوطنية ، وبمبدأ عدم اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها والاعتراف به كشرط أساسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي في العالم كله. هذا المبدأ هو واحد من البادئ المعروفة جيدا والراسخة حقا في القانون الدولي فهو أحد أهم القواعد العامة في القانون الدولي الذي تنبع طبيعته الملزمة من كونه مقبولا بالإجماع ومن كونه يعبر عن بعض المتطلبات الأساسية لحياة المجتمع الدولي.يعتبر هذا الحق كقاعدة عامة من قواعد القانون الدولي ، يؤدي دورا مهما في القانون الدولي ككل ، وهو يولد القواعد والمؤسسات المحددة الضرورية لتطبيقه ، وقد أوضح تطوير هذا المبدأ الأهمية الحاسمة لمبادئ القانون الدولي في الوقت الراهن الذي يتسم بالتغيير السريع في العلاقات الدولية ومن كون هذا المبدأ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي قد ازداد رسوخا بإدراجه في قائمة حقوق الإنسان الأساسية ، فالاتفاقيتان الدوليتان لحقوق الإنسان تبد أن بإعلان رسمي في المادة الأولى بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها. وصنف ميثاق الأمم المتحدة تقرير المصير في عداد الحقوق فهو مفهوم قانوني من مبادئ القانون الدولي وكحق ذاتي على حد سواء كما انه ليس حقا مطلقا إنما ترد عليه قيود فليس المقصود هنا بالحق أن يجري تطبيقه بل تمييزه حتى لا يؤدي إلى تحطيم الوحدة الوطنية. وتبعا لذلك فهو لا يطبق على الأقليات التي تعيش داخل الدولة وإلا أدى ذلك إلى تفسخ الدول وانهيار النظام الدولي المعاصر[2].

وهناك نمطان لحق تقرير المصير ، الأول هو حق تقرير المصير الداخلي ويعني أن التمتع بالحق يكون قاصرا على الدول ذات السيادة الكاملة ، والثاني هو حق تقرير المصير الخارجي وينصرف إلى الدول غير المتمتعة بالسيادة.

ولعل أبلغ مثال على النمط الأول ما تضمنته لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإعلان العالمي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم:1231 في دورتها العادية العشرين ، بتاريخ 31 ديسمبر 1960م وهي توضح بجلاء مدى ارتباط مبدأ عدم التدخل في الشؤون

(1) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص. 74.
(2) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص. 74.

الداخلية للدول بحق تقرير المصير[1]. أما النمط الثاني ، فنجده واضحا في إعلان الجمعية العامة ، رقم:1514 الصادر أثناء اجتماعاتها في دورتها العادية الخامسة عشر في 14 /1960/12م بشأن إعلان منح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة [2]. فإخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يعد في صياغة هذا الإعلان انتهاكا لإحكام ميثاق الأمم المتحدة لذا توصي الدول في هذا الإعلان بضرورة وضع حد على وجه السرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ونقل السلطة السياسية في كافة الأقاليم التابعة إلى الشعب طبقا لإرادته الحرة وقد تضمن الإعلان ما يلي:

1 ـ يشكل إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين.

2 ـ لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي ،

3 ـ ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي كذريعة لتأخير الاستقلال.

4 ـ يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية ، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام وتحترم سلامة إقليمها الوطني.

المبحث الثاني :
أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

هناك خلط على المستوى الدولي بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي ، لذا يجب أن نوضح الفوارق القانونية بين هذين المفهومين لرفع الالتباس والتفريق بين العنف المبرر والعنف غير المبرر في ظل مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية ، الذي أقره القانون الدولي المعاصر.

(1) راجع: لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1231 في دورتها العادية العشرين بتاريخ:14. 12. 1960م.

(2) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1514 أثناء اجتماعها في دورتها العادية الخامسة عشرة(15) ، بتاريخ 14. 12 .1960.

لقد أصبح مفهوم الإرهاب سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو انفصاليا ، إيديولوجيا ودينيا ، مصطلحا مألوفا للتعبير عن كل ظاهرة غير مألوفة أو مزعجة.

فلطالما أعتبر لفظ الإرهاب معقدا في مدلوله ، وهذا راجع لاختلاف وجهات النظر حوله وخاصة على المستوى القانون الدولي ، وهذا لاختلاف مصالح الدول وتباينها ، فمن يعد إرهابيا في نظر أحدهم ، يعد مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر الآخر.

و لفظ الإرهاب لغة مشتق من الفعل المزيد أرهب أو مرهب ، فهما يؤديان المعنى نفسه ، وهو خوف وفزع ، فيقال أرهب يرهب رهبة بمعنى خاف ، فيقال رهب الشيئ أي خافه[1].

و يعرف الإرهاب بشكل عام بأنه عمل إجرامي يرتكبه فرد أو جماعة أو دولة في أسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس من أجل تحقيق هدف معين. أيا كان[2].

و يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:

مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير.

من المبادئ الراسخة والمستقرة في العلاقات الدولية ، في وقتنا الحديث ، أن وسائل اقتضاء والحصول على حق تقرير المصير الذي يعد حقا دوليا قانونيا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة كما أشرنا أنفا. إما أن تكون بانتهاج طرق سلمية أو اللجوء إلى الكفاح المسلح عند فشل التفاوض السلمي. فمن حق أي شعب من الشعوب استعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح من عمل حركات التحرر الوطنية ، فأمام عجز المجتمع الدولي المعاصر وجهازه الرئيسي والمتمثل في منظمة الأمم المتحدة في ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره ، كان من الطبيعي التسليم للشعوب التي ترضخ تحت نير الاستعمار باستخدام أساليب المساعدة الذاتية ، بالكفاح المسلح من أجل ممارسة

(1) قاموس المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، طبعة 31 ، سنة1991 ، ص 282

(2) رمزي حوحو ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، قسم الحقوق ، الجزائر ، سنة 2002_2003 ، ص60.

حقها[1] في تقرير المصير دون أن تكون في ذلك أية مخالفة للنظام القانوني الذي يحظر أي استخدام للقوة في العلاقات الدولية. وهكذا أصبحت حروب التحرير الوطني في نظر الغالبية الساحقة من الفقه مشروعة دوليا. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم في العديد من اللوائح التي أصدرتها بداية من سنة 1945م.

ولعل أهم هذه اللوائح التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974م متضمنة تعريف العدوان[2] ، فقد حرص واضعوه على أن يضمنوا المادة السابعة منه تحفظا في صالح حركات التحرير الوطني على درجة كبيرة من الأهمية ، فقد نصت هذه المادة على أنه : « ليس في هذا التعريف ، وعلى الأخص ما ورد في المادة الثالثة التي تضمنت أمثلة لبعض حالات العدوان ما يجحف حق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية ، أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تأكد هذا المعنى في لائحة الجمعية العامة بشأن المبادئ الأساسية في المركز القانوني للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية الاستبدادية[3].

ويتضح مما ذكر ، أن حركات التحرر الوطنية تملك حقا مشروعا في استخدام القوة في سبيل كفاحها ضد القوى الاستعمارية والسيطرة الأجنبية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها ويكون كفاحها في هذه الحالات مشروعا.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين ، ظهرت دول جديدة مستقلة أخذت تطالب بنصيبها في الحياة الدولية وفي المساهمة على نحو فعال في صياغة قواعد القانون الدولي.

وكان لظهور هذه المجموعة الجديدة من الدول المستقلة أثر كبير في تغيير الفكر السياسي التقليدي الذي اتخذ موقفا متشددا تجاه حركات التحرر الوطني ، فكان ينظر إلى المستعمرة بوصفها جزءا من إقليم دولة استعمارية ، وبالتالي فما

(1) من أمثلة ذلك: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2625 (25) بتاريخ: 24 أكتوبر1970م.

(2) انظر في تعريف العدوان: لائحة الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم: 3314 الدورة 29 ، المنعقدة بتاريخ: 14 ديسمبر 1974.

(3) لائحة الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم: 3103 (27) بتاريخ: 12 ديسمبر 1973م.

يدور في داخل هذا الإقليم ، يخرج من دائرة القانون الدولي ، باعتباره أمرا يتعلق بالاختصاص الداخلي للدولة الأصل فهو يخضع لقانونها الداخلي[1].

ومن خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف سنة 1949م لحماية ضحايا الحرب وبجهود الدول المحبة للسلام أمكن تقرير حد أدنى من الحماية الإنسانية بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف ، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي كانت حروب التحرير الوطني تندرج في إطارها[2].

ولما أصبحت حركات التحرر الوطني تنبعث عن حق تقرير المصير وتعد حركات مشروعة يحميها القانون الدولي المعاصر ، فقد أبرم في مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني الاتفاق المتضمن بروتوكولان في جينيف سنة 1976م هما على التوالي:

1. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جينيف بتاريخ :12 أوت 1977م ،
المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

البروتوكول الثاني الملحق باتفاقات جنيف بتاريخ :12أ وت 1977م ،
المتعلق بحماية النزاعات غير الدولية وأكد هذا الاتفاق الوضع القانوني لحروب التحرير الوطني ولقد انتهى المؤتمر الدبلوماسي ، الذي أقر البروتوكولين إلى اعتبار حروب التحرر حروبا دولية ، فنصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول على أن: « تعد من قبيل الحروب الدولية ، المنازعات الدولية التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة» وقد ساهمت منظمات التحرير الفلسطينية التي شاركت في المؤتمر مساهمة فعالة في إدخال حروب التحرير الوطني في عداد الحروب الدولية ووقعت على البيان الختامي ، وكان تمثيلها على

(1) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976م ، ص 80 وما بعدها

(2) راجع نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة بتاريخ: 12 .08 .1949م وهي:
- اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

مستوى الأطراف السامية المتعاقدة (الدول ذات السيادة)[1].

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة /96/ من البروتوكول الأول على ما يلي: « يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى ، أن تتعهد بتطبيق الاتفاقات وهذا الملحق (البروتوكول) ، فيما يتعلق بذلك النزاع ، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقات ، وتكون لمثل هذا الإعلان إثر تسلم أمانة الإيداع له ، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع [2].

1 ـ تدخل الاتفاقات وهذا الملحق (البروتوكول) حيز التنفيذ بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع وذلك بأثر فوري.

2 ـ تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

3 ـ تلزم الاتفاقات وهذا الملحق (البروتوكول) أطراف النزاع جميعا على حد سواء.

وقد حدد المؤتمر المقصود بحروب التحرير ، بأنها تلك التي توجه ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية من أجل ممارسة حق تقرير المصير كما يؤكده القانون الدولي ، فالقاسم المشترك الرئيسي في حروب التحرير هو العنصر الأجنبي ، فالتسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية يجمعها العنصر الأجنبي بصفته عنصرا دخيلا أو معتديا فكلما وجد هذا العنصر الأجنبي الذي يجسد الاعتداء على حقوق وحريات شعب من الشعوب كلما كان مبررا شرعيا لوصف الحركة التي تقاومه بأنها حركة تحرر وطني والحرب الموجهة ضده بأنها حرب دولية للتحرير الوطني. أما تلك الاضطرابات التي تحصل داخل نطاق الدولة فتتراوح بين حرب غير دولية تخضع لأحكام بروتوكول جنيف الثاني ، وبين اضطرابات داخلية تكون من صميم اختصاص

(1) VOIR : Le droit international humanitaire et les droits de l'homme, fiche d'information , n° : 13 office des nations unies a GENEVE, 8-16, avenue de la paix1211 .GENEVE, 10,SUISSE.

(2) راجع المادة الأولى (1) المشتركة بين البروتوكولين والمادة (96) من البروتوكول الأول السالفي الذكر. لأكثر تفصيل في الموضوع انظر.

Respecter et faire respecter le droit international humanitaire, publier par le comite international de la croix – rouge et l'union interparlementaire, GENEVE, SUISSE, guide pratique, N° : 01, 1999 (ISBN 921 ـ 058 ـ 9142).

القانون الداخلي للدولة. فالمادتان الأوليتان من البروتوكولين الأول والثاني متكاملتان ، من ناحية معيار التفرقة والتمييز بين ما يعد من قبيل النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

فالنزاع المسلح غير الدولي هو كل نزاع لا تنطبق عليه شروط النزاع الدولي المحددة في المادة الأولى من البروتوكول الأول وتدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول الثاني. كما أضافت المادة الأولى أن البروتوكول الثاني لا يسري على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية ، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والمنشقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[1] .

وخلاصة القول ، وفي ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، فأية أعمال حربية تقوم بها منظمات التحرير الوطني في إطار تقرير المصير ، من خلال كفاحها المسلح المشروع ضد المحتل الأجنبي ، والتي تخرج عن الأفعال التي جرمتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م والبروتوكول الأول الملحق بها ، هي من قبيل الأعمال المشروعة في القانون الدولي ، بشرط أن تقع على الإقليم المحتل وداخله بهدف تحريره [2]. ومن ثم يخرج من نطاق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الملحق بها ، معظم العمليات التي تمارسها منظمات التحرر خارج الإقليم المحتل.

المطلب الثاني: تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير.

في وقتنا الحالي وقع خلط في المفاهيم أو سكوت متعمد ومفتعل عن خلط المفاهيم ، بين مفاهيم الإرهاب وخلط لمفهوم المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال مع الإرهاب واعتبار المقاومة إرهابا ، أو السكوت عن التمييز هذا الخلط تحركه أقوى دولة في العالم من الناحية الاقتصادية والعسكرية ومن يدور في فلكها من الدول الغربية والدول العربية ذات الحكومات العميلة الراضخة

(1) Respecter et faire respecter le droit international humanitaire, op cit .

(2) هذه الجرائم أوردتها المادتان (50) و(53) من اتفاقية جنيف الأولى والمادتان (44) و(51) من الاتفاقية الثانية والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة

لجبروت الولايات المتحدة الأمريكية التي نصبت نفسها شرطي العالم وتحاول تطبيق وتجسيد «نظامها العالمي الجديد» بلغة الحديد والنار.

لقد أصبح هذا النظام العالمي الجديد الذي يقوم على الإخلال بمنظومات القيم ، السلوك والعلاقات وخرق للقواعد والأعراف الدولية في الوقت الذي يدعي فيه أنه يحافظ عليها. فمنظمة التحرير الفلسطينية التي أدت دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي حين سجلت سابقتين ، لهما أهمية كبيرة هما:

أ ـ أنها أصبحت الحركة التحررية الأولى التي تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة.

ب ـ أصبحت الحركة التحررية الأولى التي نالت اعترافا دوليا أوسع من الدولة التي تقاومها[1].

فرغم توصيات وقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن التي أقرت للشعب الفلسطيني حقه في العودة إلى فلسطين وإقامة دولته الفلسطينية على أرض فلسطين إلا أن الدولة العبرية بمساندة الولايات المتحدة الأمريكية ضربت بالقرارات الأممية عرض الحائط فتركت الفلسطينيين إلى اليوم مشردين بلا مأوى جزئيا في عام 1948م ، ثم كليا في عام 1967م ، الأمر الذي جعلهم يلجأون إلى استخدام العنف لتحرير أرضهم ، وهكذا فأي عنف فلسطيني في مقاومة إسرائيل مشروع أينما وقع ، ما دام الإسرائيليون وحلفاؤهم هم هدف هذا العنف تماما كما فعل بعض أعضاء حركة المقاومة الوطنية الفرنسية إبان الغزو النازي لأوربا في عام 1939م[2]، رغم أن الحكومة الإسرائيلية تعتبر عناصر حركة التحرر الفلسطينية ، إرهابيين وعملياتهم الاستشهادية ضد رموز الدولة العبرية توصف بأنها أعمال إرهابية. رغم أن التمييز بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني والإرهاب الدولي قد تم في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إذا تناولت الجمعية العامة المتحدة موضوع الإرهاب الدولي في دورتها السابعة والعشرين سنة 1972م ، وأدرجته في جدول أعمالها بناء على اقتراح تقدمت به مجموعة دول حركة عدم الانحياز ، أصدرت الجمعية العامة في 18

(1) فارس غلوب ، اسرائيل والقانون الدولي ، مجلة شؤون فلسطين ، العدد: 122 ، 1982م ، ص137.
(2) محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1991م ، ص18.

ديسمبر 1972م ، لائحتها رقم: 3034 التي أبدت فيها قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي ، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف.

وقد أكدت الجمعية العامة في لائحتها حث جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وأيدت شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها.

كما أدانت الجمعية العامة أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية[1].

وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة ، ناقشت اللجنة السادسة (اللجنة القانونية)موضوع الإرهاب الدولي وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها في تقرير المصير ، وقد أصدرت الجمعية العامة لائحتها رقم : (40 /61) في ديسمبر 1980م ، التي حثت فيها جميع الدول فرادى وجماعات ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكل الإرهاب على الإسهام في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وتولي اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وفي دورتها الثانية والأربعين أضيف لموضوع الإرهاب والمدرج في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان « عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والتحرير الوطني » ، وقد اعتمدت الجمعية العامة لائحتها رقم : (42 / 159) في 07 ديسمبر 1977م ، التي حثت فيها جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول

(1) راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/8969).

الأخرى على الإسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي[1].

وقد أكدت الجمعية العامة على أنه ليس في هذه اللائحة ما يمكن أن يمس بأي طريقة الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، المستمد من ميثاق منظمة الأمم المتحدة للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ولا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية والعنصرية. أو يمس بحق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه ، وفقا لمبادئ الميثاق وبما يتفق مع الإعلان سالف الذكر[2].

وفي الدورة الرابعة والأربعين أصدرت الجمعية العامة لائحتها رقم: (44 / 29) بتاريخ 04 ديسمبر 1989م ، التي طلبت فيها من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل التماس أراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني.

وفي الدورة السادسة والأربعين أصدرت الجمعية العامة لائحتها رقم: (46 / 51) بتاريخ 09 ديسمبر 1991م ، والتي كررت فيها الطلب من الأمين العام ، مع التأكيد على الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير والاستقلال ، وفي التماس الدعم والحصول عليه لبلوغ هذه الغاية[3].

كما أن اللجنة المعنية بالإرهاب ميزت هي كذلك بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني والإرهاب الدولي في أعمالها. وأنشئت هذه اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول بشأن القضاء على ظاهرة الإرهاب بموجب لائحة الجمعية العامة رقم : 3034 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1972م.

(1) راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/ 42 / 193.

(2) الفقرة التنفيذية رقم :08 من اللائحة (42 / 159). بتاريخ 07 ديسمبر 1977 ، وقد اعتمدت اللائحة بموافقة :153 دولة واعتراض دولتين « الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل » و امتناع دولة واحد عن التصويت وهي « الهندوراس« . انظر.A / 42 / 193

(3) الفقرة التنفيذية 14 من اللائحة (46 / 51) ، الصادرة بتاريخ 09 / 12 / 1991م.

تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة مشفوعا بتوصيات ترمي إلى إتاحة التعاون من أجل القضاء السريع على المشكلة ، واجتمعت اللجنة في مقر منظمة الأمم المتحدة في سنوات 1973م ، 1977م ، و1979م ، وقدمت تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين. وفي الدورة الثانية والثلاثين ناقشت اللجنة دراسة تحليلية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة استعرضت فيها وجهات نظر الدول بالنسبة للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب ، وتعرضت لتعريف الإرهاب واقترحت تدابير عملية لمكافحته. وقد قررت الدراسة أن العديد من الدول أكدت على ضرورة التسليم باستبعاد الأعمال التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية المعترف بها بمشروعية كفاحها لتحقيق أهدافها في تقرير المصير والاستقلال من تعريف الإرهاب رغم تحفظ بعض الدول على هذا الاستبعاد[1].

وفي الدورة الرابعة والثلاثين عام 1979م ، بحثت اللجنة الخاصة بالإرهاب أسبابه والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمناهضته.

وقدمت اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة متضمنا التوصيات والاقتراحات التي تراها في هاتين المسألتين. وفيما يتعلق بأسباب الإرهاب أشارت اللجنة إلى أسباب سياسية ، اجتماعية واقتصادية ، ومن بين الأسباب أشارت اللجنة إلى الاستعمار والعنصرية والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والعنف الجماعي الناتج عن الطرد الجماعي للسكان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية.

ومن بين الأسباب الاجتماعية والاقتصادية ، أشارت اللجنة إلى عدم الإنصاف في النظام الاقتصادي الدولي والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية وعدم العدالة الاجتماعية وانتهاك حقوق الإنسان والفقر والجوع والإحباط[2].

وقد أبرزت المذكرة التي قدمتها دول حركة عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام 1979م ، بشأن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، أنه يجب ألا يمس اختصاص اللجنة ، الحقوق غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ولشرعية نضالها ، ولا سيما نضال حركات التحرير

(1) راجع وثيقة الأمم المتحدة : A _ AC 160 / 4 . 29 / 02 / 1979

(2) في تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب لسنة 1979م ، انظر : A/ 34 / 37

الوطنية ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة للهيئات التابعة لها. وأضافت المذكرة ان نضال حركات التحرير يقع ضمن اختصاص اتفاقات جنيف لعام 1949م ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م ، الملحقين بها ولا يمكن وصفه بأنه من أعمال الإرهاب(1) .

وفيما يتعلق بالإجراءات الممكنة لمناهضة الإرهاب ، فقد أوصت اللجنة الخاصة بالإرهاب بتدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على المشكلة وأدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية ، العنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية(2).

وأشارت اللجنة إلى أن وصف مقاومة الرعب الناجم عن إجراءات كبت أماني الشعوب على أنه إرهاب ، لا يمكن أن يفسر إلا أنه محاولة ترمي إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانها ، الانتفاص من شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة ، في سبيل الحرية والاستقلال وضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة وإنكار الحقوق وعرقلة هذا الكفاح(3).

من خلال تأييد الأمم المتحدة للكفاح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني وتمييزه عن الإرهاب الدولي ، تتضح لنا المشروعية الأخلاقية والسياسية لكفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية ، عنصرية أو غيرها من أشكال الأجنبية وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير بكل الوسائل الموضوعة تحت تصرفها بما في ذلك القوة المسلحة. لكن الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر نفسها سيدة العالم بلا منازع وكما رأينا سابقا ، كانت ولا تزال تطلق صفة الإرهاب ، الإرهابي الأنشطة الإرهابية على حركات التحرر الوطني ، وأفضل مثال على ذلك إصدارها لقانون مناهضة الأنشطة الإرهابية لعام 1987م(4).

فالإمبريالية والصهيونية العالميتان تسعيان حثيثا للتغلغل إلى مجتمعات الدول المتخلفة والسيطرة على الممرات المائية ومنابع النفط والبترول ، خاصة في منطقة الشرق الأوسط بكل الوسائل ، وإن لم تبلغ أهدافها ولم تحقق أطماعها

(1) راجع وثيقة الأمم المتحدة : A /AC. 160/ WG/RI، 1979.
(2) انظر: A/ 34 / 37، para 29
(3) م ، ن .
(4) مصطفى السيد عبد الرحمان ، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988م ، ص159

تطلق صفة الإرهابي على كل من يقف في وجهها من حركات تحرر أو حكومات وطنية ، وتهدف من وراء ذلك إلى تضليل الجماهير الواسعة وذر الغبار في العيون ، حتى لا تمكنها من معرفة صانعي الإرهاب ومسانديهم الحقيقيين. إنها تستخدم الإرهاب كسلاح ضد الحركات التحريرية الاجتماعية والاقتصادية ، كما تسعى إلى تشويه سمعة ومكانة حركات التحرر الوطنية والنضال الوطني أمام جماهيرها والعالم ، لتفقد مؤيديها ومناصريها ، كما أنها بتصرفها هذا تعمل لتحضير الرأي العام ، لتقبل الانتقام من تلك الحركات بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين واعتبار نضالها على أنه عمل إرهابي[1].

إلا أنه مع ذلك يجب التأكيد على أن مفهوم الكفاح المسلح المشروع هو ذلك الاستخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقيتي جنيف لعام 1949م ، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما ، ولا يمتد إلى الأنشطة التي تمارسها بعض المجموعات التي تقتصر فلسفتها على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد النساء والأطفال والمواطنين الأبرياء العزل من السلاح وخطف الطائرات وأخذ الرهائن. إن العنف الذي يأخذ صيغة العمل الإجرامي ويتنافى مع السلوك الإنساني ، لا يمكن أن يعتبر عملا سياسيا ، كما لا يجوز تبريره وإضفاء صفة المشروعية عليه أيا كانت دوافعه ، فالغاية هنا لا تبرر الوسيلة والعمل الإجرامي لا بد من إدانته بغض النظر عن بواعثه ، كما أن الباعث النبيل لا يمكن أن يضفي الشرعية على بعض أشكال استخدام العنف خاصة عندما توجه ضد الأبرياء. فالفعل لا يعد إرهابيا وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان دافعه والغاية منه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد ، وحقوق الإنسان أو الشعوب وحق تقرير المصير والحق في تحرير الأراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال ، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول ، أين يكون الفعل متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية[2].

لكن هذا الحق ليس مطلقا وإنما مقيد باستخدامه ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية للدولة المستعمرة أو دولة الاحتلال. بما في ذلك المعدات والجنود النظاميون ويجب أن يكون داخل الأراضي المحتلة بهدف مقاومة الاحتلال

وتحرير الأرض وصولا لتقرير المصير ، ومن الممكن أن يوجه إلى المصالح المادية لدولة الاحتلال إذا كانت تمارس سياستها القمعية ضد الشعب

(1) إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص58 ـ 59
(2) مرجع سابق ، ص60 ـ 61 .

الذي يسعى إلى تقرير مصيره خارج الأقاليم المحتلة بشرط عدم المساس بالأبرياء أو تعريض حياة شخص من المشمولين بالحماية الدولية أو حريته للخطر وفقا للاتفاقات الدولية في هذا الخصوص ، ويجب التأكيد على أن الخروج عن هذا الإطار يؤثر سلبا على تعاطف الرأي العام العالمي مع حركات التحرير الوطني ، وقد يؤدي إلى تقويض الشرعية الدولية التي اكتسبتها. فحتى يكون استعمال القوة مقبولا قانونيا وأخلاقيا ، فهناك عدة وسائل كما هو الحال في أي نزاع سياسي ، ينبغي عدم استخدامها ، فمشروعية قضية لا تبرر اللجوء إلى أشكال معينة من العنف ، خاصة ضد الأبرياء العزل منزوعي السلاح.

قد يتشابه الارهاب الدولي والكفاح المسلح لتقرير المصير في كون كل منهما يعتمد على القوة كوسيلة في الوصول إلى غايته وأهدافه ، لكن هناك أوجه إختلاف تميز كلا منهما عن الآخر ويتمثل تلخيص ذلك فيما يلي:

هدف وغاية الكفاح المسلح لتفرير المصير هو السعي إلى تحرير الشعوب والأوطان ، ورد الظلم الواقع عليها ، والتخلص من استغلال ونهب المستعمر أو المحتل لثروات وخيرات البلاد ، أما الإرهاب فيسعى إلى بث الرعب والفزع في مجتمع مستقر آمن ينعم بالهدوء ، وليس له هدف واضح محدد ، فهو عمل إنتقامي غير مشروع موجه لوجهة غير معلومة وغير محددة.

الكفاح المسلح لتقرير المصير كما سبق وذكرنا حق مشروع ، ويعتمد على سقف الشرعية الدولية أو القانون الدولي ، وما يصدر من المنظمات الدولية من قرارات واتفاقات ، بعكس الإرهاب الذي يعتمد على العنف دون اعتماده على أية شرعية دولية ، ولا مشروعية له أساسا. وقد منحت الشرعية الدولية الحق للشعوب في إستخدام القوة بواسطة حركات التحرر الوطني ، أو بمعنى أدق ، حق الشعوب في المقاومة المسلحة فرادى أو جماعات دفاعا عن حقوقهم المسلوبة ، وعملا لاسترداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها.

و لذلك فمقاومة الاحتلال والظلم الواقع على الشعوب أمر طبيعي ومشروع ، ولا يمكن أعتباره إرهابا إذا طابق مواثيق الأمم المتحدة ، أما الإرهاب فهو في حد ذاته إيقاع الظلم على الآخرين ، وسلب حقوقهم والإعتداء عليهم وممتلكاتهم ، وقتل وتعذيب الأبرياء والإعتداء على أعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية.

الكفاح المسلح لتقرير المصير يكون موجها ضد عدو أجنبي إحتل الأرض

والوطن ، وفرض وجوده بالقوة العسكرية ، أما الإرهاب فيوجه إلى أهداف محددة داخل أو خارج الوطن.

الكفاح المسلح لتقرير المصير يتميز بأن له طابع سياسي ، والباعث له عمل سياسي وهو كسر شوكة الإحتلال والتخلص منه ، بينما الإرهاب مستثنى من الجرائم السياسية بصورة عامة وفي كل الإتفاقيات الدولية.

يعتبر أسير الكفاح المسلح لتقرير المصير محاربا قانونيا ، ويعامل معاملة أسرى الحرب ، وفقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1909م واتفاقية جنيف لسنة 1949م ، . أما مرتكب العمل الإرهابي فيعامل ، معاملة المجرم العادي ولا يتمتع بأية خصوصية أو حق وذلك للطبيعة العسكرية الشعبية التي تتميز بها المقاومة ، في حين أن الإرهاب رغم إمكانية أخذه الطابع العسكري في بعض الأحيان إلا أنه غير شعبي ، أي أن عملياته لا تحظى بتأييد شعبي حتى ولو كان هناك تعاطف مع القضية التي تكافح من أجلها جماعته.

ما دام الكفاح المسلح مظهر للحق الثابت في تقرير المصير ، فهو عمل مشروع وفي المقابل فإن أي عمل يهدف إلى تهديد أرواح الأبرياء ، ويعرضها للخطر أو يعرض علاقات الصداقة والتعاون بين الدول والتأثير عليها سلبا ، يعتبر عملا إرهابيا بغض النظر عن مرتكبه والدافع له.

يستند المقاومون إلى سند شعبي ومشاركة الجماهير في التموين وتأمين الملجأ ، أما الإرهاب فمذموم من قبل الشعب حتى لو كان هناك أقلية من أفراده متعاطفة مع الإرهابيين. كما أن الكفاح المسلح يتصف بالوطنية لأنه يعمل تماشيا مع رغبة الشعب وهذا الوصف يتعلق بالإقليمية في ممارسة هذه الأعمال ، لأنها تباشر داخل إقليم الدولة الواقعة تحت الإحتلال ، أما العمليات الإرهابية ، فتكتسب الصفة الدولية لأن موقعها غير محدد بدولة معينة ، بل تحدث في أية دولة.

خاتمة:

في الوقت الحاضر ومع حلول ظاهرة العولمة ، وزوال القطب الشيوعي أصبح تفسير الغرب لحركات التحرير الوطنية هو الأفضل مرجع وقد سهل ذلك تعاظم شأن حركات حقوق الإنسان والتشريعات الدولية المعاصرة الخاصة بالقانون الإنساني لإدانة العنف ضد المدنيين رغم تأييد المجتمع الدولي لاستخدام القوة بهدف طرد المستدمر الأجنبي ، إلا أن صدور القرار رقم : 1373 في 28 . 09 . 2001م ، أي بعد أحداث 11 سبتمبر مباشرة ، والذي جاء في بعض نصوصه

متخطيا لما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة نفسه ، والاتفاقيات الدولية ، وتوصيات الجمعية العامة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي. فالقرار تضمن الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ، وتصميم الدول على منع جميع هذه الأعمال التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ، مع تجاهل الأسباب الحقيقية للأرهاب واعتبار الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف ، دون ذكر الأسباب المولدة للتعصب والتطرف. وهذا يتناقض مع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 61. 40 الصادر في : 09 .أكتوبر 1985م ، والذي ينص في البند السابع منه على ما يلي : « تحث الجمعية العامة جميع الدول فرادى بالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية ، والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والحالات التي يوجد فيها إحتلال أجنبي ، والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتغرض السلم والأمن الدوليين للخطر ».

لكن في مطلع القرن الواحد والعشرين ومع حلول ظاهرة العولمة ، وزوال القطب الشيوعي أصبح تفسير الغرب لحركات التحرر الوطنية هو الأفضل كمرجع وقد استعان ذلك تعاظم شأن حركات حقوق الإنسان والتشريعات المعاصرة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لإدانة العنف ضد المدنيين وهو موضوع ينطوي على قدر من الالتباس طالما ظلت هناك أشكال العنف أو بالأحرى أشكال إرهاب ليست موضع إدانة.

قائمة المراجع:

باللغة العربية :

1) الكتب.

01/أحمد محمد رفعت ، صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، باريس ، فرنسا ، 1998م.

02/صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976م.

03/حامد سلطان ، عائشة راتب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988م.

04/غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 1995م.

05/مصطفى السيد عبد الرحمان ، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988م.

06/محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1982م.

07/محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1991م.

2) رسائل جامعية.

رمزي حوحو ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، قسم الحقوق ، الجزائر ، سنة 2002_2003.

3) مقالات.

1) فارس غلوب ، اسرائيل والقانون الدولي ، مجلة شؤون فلسطين ، العدد : 122 ، 1982.
2) عصام الدين حواس ، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد : 36 ، 1980م ، ص.
3) رجاء موسى ، جهود الأمم المتحدة في تأييد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني ومكافحة الإرهاب ، سلسلة حوار الشهر رقم : 3 مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، 1987م ،

4) قواميس.

1) قاموس المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، طبعة 31 ، سنة1991.

5) لوائح وقرارات.

1) لائحة الجمعية العامة رقم : 1654 (16) لسنة 1961م ، بإنشاء لجنة خاصة تقدم لها التوصيات.
2) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 1514 (15) ، الصادرة في : 14 ديسمبر 1960م ، بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة والمعروفة بلائحة تصفية الاستعمار.
3) راجع لائحة الجمعية العامة رقم : 2621 ، بشأن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الصادرة في : 12 أكتوبر 1970م.
4) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2625 (25) المؤرخة في : 24 أكتوبر 1970م.
5) راجع : لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 1231 في دورتها العادية العشرين بتاريخ : 14. 12. 1960م.
6) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 1514 أثناء اجتماعها في دورتها العادية الخامسة عشرة(15) ، بتاريخ 14. 12 .1960.
7) لائحة الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم : 3103 (27) بتاريخ : 12 ديسمبر 1973م.
8) الفقرة التنفيذية رقم : 08 من اللائحة (42 / 159). بتاريخ 07 ديسمبر 1977 ، وقد اعتمدت اللائحة بموافقة : 153 دولة واعتراض دولتين « الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل » وامتناع دولة واحد عن التصويت وهي « الهندوراس ».
الفقرة التنفيذية 14 من اللائحة (46 / 51) ، الصادرة بتاريخ 09 / 12 / 1991م.

6) وثائق رسمية للأمم المتحدة.

01/ A/34 / 37 ، para 29.
02/ A /AC. 160/ WG/RI ، 1979. .
03/ وثيقة الأمم المتحدة : 1979 / 02 / 29 . 4 / 160.
04/ راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم : (8969/).
05/ وثيقة الأمم المتحدة رقم : 193 / 42 /.

ب) مراجع باللغة الأجنبية.

1) Le droit international humanitaire et les droits de l'homme , fiche d'information $N^{0:13}$ office des nations unies a GENEVE ,16 _ 8 , avenue de la paix 1211 .GENEVE , 10 , SUISSE.
2)Respecter et faire respecter le droit international humanitaire , publier par le comite international de la croix _ rouge et l'union interparlementaire , GENEVE , SUISSE , guide pratique , $N^{0:}$01 ,1999 (ISBN921_058_9142_) .